

————— ﴿ ﴾ ﴽ —————

ذنوب قولية و فعلية تکفرها الصدقة

————— ﴿ ﴾ ﴽ —————

* * *

حقوق الطبع محفوظة

* * *

ذنوب قولية وفضلية

تکفرها الصدقة

تأليف

د. محمد بن إبراهيم النعيم

رحمه الله

تقديم فضيلة الشیخ

أ. د/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين

حفظه الله

أستاذ لفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين:

فإن الإنسان في هذه الحياة معرض للآفات، ولا يخلو من النقص والتقصير، سواء كان هذا النقص أو التقصير عن عمد، أو عن سهو وخطأ ونسيان، وربنا الرحيم الكريم، قد شرع لنا من الأفعال والأقوال ما يكون كفارة لذنبنا، ودفعاً للإثم والوزر عن الأخطاء التي نقع فيها، ومن كمال هذه الشريعة أنها نسيج متكملاً، تلبي حاجات الناس، وتسد النقص الواقع بهم، بحيث تجعل من طرق تكميل النقص، ورفع الإثم، وجبر الخلل والخطأ، ما يكون فيه عون للمحتاجين من مساكين وفقراء، فشرعت الصدقة تكفيراً لهذه الذنوب، وجبراً لهذا النقص والخلل.

ولقد أحسن أخونا الشيخ الفاضل الدكتور محمد بن إبراهيم النعيم رحمه الله ورفع درجته في عليين، وأحله الفردوس في اختيار هذا الموضوع **(ذنوب قوله وفعالية تکفرها الصدقة)**، فكانت هذه الرسالة الطيبة في هذا الموضوع المهم؛ إرشاداً للغافل، وتنبيهاً للساهي، وحثاً على المسارعة إلى فعل الخيرات، وقد منَّ الله عليّ بقراءة هذه الرسالة، واستفدت مما فيها.

ومع أن الشيخ رحمه الله قد سمي بعض الأفعال والأقوال هنا ذنوباً مع أنها قد لا تكون كذلك، بل من الأفعال والأقوال ما تكون لها كفارات مالية، وليس هي ذنوب، كما في القتل الخطأ، فهو ليس ذنباً؛ لأنه لم يوجد فيه صفة القصد إليه؛ فإن المقصود بالذنوب ما يصدق على أنه مستوجب للإثم، وتكون الكفارة رافعة

هذا الإثم الواقع بالفعل، وما يصدق على أنه ليس مستوجباً للإثم، لكن قد يقع الإثم بسبب عدم التكثير، فتكون الكفاررة دافعة لإثم متوقع، فمن هذا الباب يسمى هذا النوع ذنباً، فهو توسيع في التسمية، بالنظر إلى الواقع المتوقع.

والشيخ رحمة الله من كانت له عناية خاصة بالرقائق، والتنبيه على دقائق الأعمال، ولطائف المعارف، فكتب كتاباً جليلة في هذا الباب، حظيت بانتشار واسع، واستفاد منها الجم الغفير.

وقد صحبت الشيخ مدة من الزمن فأنست بصحبته، ورأيت فيه من حب الخير، والحرص على طلب العلم، ونشره وتعليمه، وتوخي موافقة كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم، واتباع سيرة الصحابة والتابعين، والأئمة من بعدهم، رأيت من ذلك ما أعجز عن وصفه، فكان حريصاً على الاتباع، مبتعداً عن الابتداع، وكان رحمة الله يقرأ القرآن بصوت خالق حزين، يأسر السمع، ويستولي على القلب، فرحمه الله، وغفر له، وجعل قبره روضة من رياض الجنان، وبارك في ذريته وعلمه.

وكتب

عبد السلام بن إبراهيم الحسين

١٤٣٧/٥/١١

مقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، الرحيم التواب، الذي شملت رحمته كل العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، النبي الأَوَّل، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كثِيرًا إلى يوم التناد، أما بعد.

فإن الإنسان جُبِلَ على الخطأ والزلل، وقد أمرَ ربُّ جلَّ وعلا مَنْ أخطأ بالمسارعة إلى التوبة.

وتنوعت أساليب الشريعة الإسلامية في طرق تكفير ذلك الخطأ للوصول إلى التوبة الصادقة، وهذا الكتاب يسلط الضوء على الذنوب القولية والفعلية التي تکفرها صدقة من الصدقات والتي تمثل في إخراج المال كإطعام، أو عتق، أو نحوهما، والهدف هو البيان والتنبيه على عدم قصر التوبة من هذه الذنوب على الاستغفار والندم فقط.

وقد قمت بانتقاء الأحاديث التي صصحها وحسنها العلماء المتعلقة بموضوع الكتاب، وعندما تحدثت عن هذه الذنوب وكفارتها لم أطل في اختلاف العلماء من حيث وجوب تلك الكفارة أو استحبابها؛ خشية أن يُعمل الكتاب، ولعل الله تعالى أن يُسخر أحد الباحثين لبسط هذا الموضوع في كتاب مستقل.

قسمت الكتاب إلى مقدمة عن أصناف كفارات الذنوب ومبحثين اثنين:
 الأول يتحدث عن الذنوب القولية التي تکفرها الصدقة، والثاني يتحدث عن
 الذنوب الفعلية التي تکفرها الصدقة، ثم ختمت الكتاب بخلاصة.

أسئل الله تعالى أن يقينا شر ذنوبنا، ويصرنا بعيوبنا، ويقبل توبتنا، ويختم
 بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك القادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه : أبو عمر

١٤٣١/٥/٥

الأحساء

• • k • •

أصناف كفارات الذنب

كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْحَطَّائِينَ التَّوَابُونَ^(١)، فمن رحمة الله عز وجل أن فتح لنا باب التوبة، وجعله من أوسع أبواب السماء، ودلنا على كافة السبل لتفريح خطايانا قبل مماتنا، ومكفرات الذنب ستة أصناف:

الصنف الأول: ذنوب كفارتها فعل ما أمر به، ولا تنفع الصدقة أو الاستغفار عوضا عنها عند التقصير فيها، أذكر أربعة أمثلة على هذا الصنف كمثل:

(١) ترك الصلاة أو نسيانها، فكفارتها ليس الاستغفار فحسب، وإنما أداء تلك الصلاة، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ 《وَاقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي》»^(٢).

* فمن الناس إذا مرض أو مات عليه مريض أو أصابه الخرف، وقد ترك بعض الصلوات، ظن أن كفارتها تكون بإخراج بعض الصدقة، وهذا خطأ؛ لأن كفارة ترك الصلاة أن تصلى تلك الصلوات وليس أن تخرج عنها صدقة، ومن مات وقد ترك بعض الصلوات؛ لا يصلى عنه وليه، لأن ذلك الذنب ليس له كفارة،

(١) حديث نبوى رواه الترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٩٩)، والحاكم (٧٦١٧)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣١٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد-الفتح الربانى- (٣٠٠/٢)، والبخارى (٥٩٧)، ومسلم واللفظ له (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذى (١٧٨)، والنسائى (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

ولا تدخله الإنابة، وإنما يستحب من وليه الدعاء له والتصدق عنه، والحج والعمرة عنه لعل الله تعالى أن يخفف عنه، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»^(١).

(٢) الامتناع عن الزكاة، فمن امتنع عن الزكاة لسنوات عديدة، ثم من الله عليه بالتوبة والاستقامة، فكفارته أن يخرج تلك الزكوات، ولا يكفي الاستغفار عنها فات لأنها حق للفقراء.

بل هناك حديث زاجر لكل من امتنع عن أداء زكاة ماله؛ بأن تؤخذ تلك الزكاة بالقوة ونصف ماله معها؛ تأدinya له ولا مثال له، حيث روى معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ، لَا يُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبْى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ إِبْلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وسلم مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢)، وابنة لبون هي ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

وفي رواية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى زكاة ماله مُؤْتَجِرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماليه، عزمات من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»^(٣)، ويرى أهل العلم أن هذا قد نسخ،

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢١٧/٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي واللفظ له (٢٤٤٤)، والدارمي (١٦٧٧)، والحاكم (١٤٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٦٥).

(٣) رواه رزين، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٤/٥٧٣)، ووافقه الألباني في نقد النصوص (صفحة ٩٥).

وأنه لا يؤخذ ما زاد على نصاب الزكاة^(١).

ولا تسقط الزكاة عن تهاونه في أدائها لسنوات عديدة، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- عن تهاون في إخراج الزكاة متعتمداً لمدة خمس سنوات وأنه تاب، فهل التوبة تسقط إخراج الزكاة، وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن، فأجاب قائلاً: الزكاة عبادة لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وحق للفقراء، فإذا منها الإنسان كان متنهكاً لحقين: حق الله، وحق الفقراء أو غيرهم من أهل الزكوة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]

ويبيقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكوة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكوة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكوة مع صحة توبته، لأن فضل الله واسع، أما تقدير الزكوة فليتحرر ما هو مقدار الزكوة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرون ألف مثلاً زكاتها في السنة كم؟ مئتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكوة مئتين وخمسين فليخرج مقدارها في كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكوة النقص اهـ^(٢).

كما لا تسقط الزكاة عن تركها جهلاً منه، فقد سئل الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**

(١) شرح سنن النسائي للستري (ح ٢٤٤٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٢١٤٨)، وعن المعمود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (ح ١٥٧٥).

(٢) لقاءات الباب المفتوح من ١-٧٠ مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبدالله الطيار، جمع وإشراف مصطفى أمين عطا الله، دار بصيرة، (سؤال رقم ٤٩٤ صفحة ٢١٣).

عمن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلاً منه، فأجاب قائلاً: عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، وجهلك لا يسقطها عنك؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

والله الموفق اهـ^(١).

ويستثنى من ذلك زكاة المال المختلف في وجوب الزكوة فيه، كحلي النساء المستعمل، فمن ترك زكاته جهلاً، أو اتبعه من يقول بعدم وجوب الزكوة فيه، فإنه لا يلزمه أن يخرج زكاته مما مضى من سنوات، بل يخرج من حين علمه بوجوب الزكوة فيه. حيث قال ابن باز رحمه الله: «وننبه على أنه يلزم إخراج الزكوة من حين علمتم بوجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من أعوام قبل العلم بالوجوب، فليس عليكم فيه زكوة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم؛ ولخلاف العلماء في هذه المسألة اهـ^(٢).

(٣) من ترك الوفاء بنذر الطاعة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ اللَّهُ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٤).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٤/٢٣٩).

(٢) فتاوى إسلامية: ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين (٢/٨٤)، ومسائل وفتاوى في زكاة الحلي لعبد الله جار الله (صفحة ١٩).

(٣) رواه البيهقي والله له (٢٠٠٧٨)، والنسائي (٣٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٢).

وفي رواية عند النسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

(٤) من جامع أهله في الحج عالماً متعمداً قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه إتمامه، ثم قضاوه في العام القابل مع فدية، وهي بدنية تذبح في القضاء^(١).

الصنف الثاني: ذنوب كفارتها الإلقاء عنها، والاستغفار منها بعبارات محددة،

كمثل:

(١) الطيرة، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَهُ الطِّيرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قالوا: يا رسول الله، فما كفارة ذلك؟ قال: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ»، وفي رواية له رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَهُ طِيرَةٌ مِّنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ»، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

(٢) الحلف بغير الله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيُقْلِلُ: لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) أنظر المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلوي، (٥/٣٧٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/١٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/١٩٧)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١٤٦٢)، وابن وهب في الجامع، وصححه الألباني في كتاب إصلاح المساجد (١١٧)، وفي السلسلة الصحيحة (١٠٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/١٦٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذمي (١٥٤٥)، والنسيائي (٣٧٧٥).

(٣) قول: «من خلق الله؟» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»^(١).

وفي رواية أن يستعيد بالله من الشيطان، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليس تعد بالله وليتها»^(٢).

وفي رواية أن يقرأ سورة الصمد، ثم يتفل على اليسار ويستعيد من الشيطان، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال: «إذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثة، وليس تعد من الشيطان»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١٥٨ / ١)، ومسلم واللفظ له (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٤٦ / ١)، والبخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبو داود واللفظ له (٤٧٢١).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٢).

■ قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُرِجَّعَ النَّاسُ بَيْسَاءَ لُونَ حَتَّى يُقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»: قال ابن التين: [لَوْ جَازَ لِخَرْجِ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُخْتَرٌ لَتَسْلِسَلَ فَلَا بُدُّ مِنَ الانتِهَاءِ إِلَى مُوْجِدِ قَدِيمٍ ، وَالقَدِيمُ مَنْ لَا يَتَقَدَّمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَصْحَّ عَدَمُهُ ، وَهُوَ فَاعِلٌ لَا مَفْعُولٌ ، وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: [ثَبَّتَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ بِالْدَلِيلِ فَرْضٌ عَيْنٌ أَوْ كِفَائِيَةٌ ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا بِالسُّؤَالِ عَنْهَا مُتَعَيْنٌ لَأَنَّهَا مُقْدَمَتَهَا] لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْخَالِقَ عَيْرَ مُخْلُوقٍ أَوْ بِالْكَسْبِ الَّذِي يُقَارِبُ الصَّدْقَ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ تَعَتُّفًا فَيَكُونُ الدَّمَّ يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْنُتِ وَإِلَّا فَالْتَّوْصُلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَإِزَالَةِ الشُّبُّهَةِ عَنْهُ صَرِيحِ الإِيمَانِ ، إِذْ لَا بُدُّ مِنَ الْانْقِطَاعِ إِلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ خَالقٌ دُفْعًا لِلتَّسْلِسِلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْوِيَهُ هَذَا فِي صِفَةِ إِبْلِيسِ مِنْ «بَدْءِ الْخَلْقِ» وَمَا ذَكَرُهُ مِنْ ثُبُوتِ الْوُجُوبِ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» وَيُقَالُ إِنَّ نَحْنُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ فِي قِصَّةِ =

(٤) الشرك الخفي، لما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال:

«الشّرُكُ فِيمَكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، وَسَادِلُكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ صِغَارَ الشّرِكِ وَكُبَارَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَإِنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»^(١).

وفي رواية عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشّرِكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فقال له من شاء الله أن يقول؛ وكيف تنتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ»^(٢).

(٥) ترك التسمية عند الأكل، لما روتته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ»^(٣)، وفي رواية «فليقل: بسم الله في أوله وآخره»^(٤).

لَهُ مَعَ صَاحِبِ الْهِنْدِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَقْدِرُ الْحَالِقَ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ فَسَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَبَدَرَ شَابٌ قَالَ: هَذَا السُّؤَالُ مُحْكَالٌ لِأَنَّ الْمُخْلُقَ مُحْدَثٌ وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْقَدِيمِ، فَأَسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقَادِرِ الْعَالَمِ يَقْدِرُ أَنْ يَصِيرَ عَاجِزًا جَاهِلًا اهـ (فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ج ٧٢٩٦).

(١) رواه الحكيم الترمذى، والبخارى فى الأدب المفرد (٧١٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الربانى - (١٤ / ٣٠٤)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد - الفتح الربانى - (٩٣ / ١٧)، وأبو داود واللّفظ له (٣٧٦٧)، والدارمى (٢٠٢٠)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٣٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد - المسند - (٢٥٥٥٨)، والترمذى (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٥١٣).

الصنف الثالث: ذنوب صغيرة، وتسمى صغائر الذنوب، وكفارتها الاستغفار منها استغفارا مطلقا غير مقيد بعبارات محددة، أو يمكن أن تمحى عن طريق كفارات الذنوب القولية كأدعية الطعام واللباس وبعض الأذكار والتسبيحات المعينة والصلوة على النبي ﷺ، أو عن طريق كفارات الذنوب الفعلية كالوضوء والصلوة والصيام والحج والمصالحة والصبر على المصائب والعفو والصفح عن الظالم وغير ذلك كثير.

الصنف الرابع: ذنوب كبيرة، وتسمى كبائر الذنوب، وكفارتها الاستغفار منها تحديدا، والإلقاء عنها، والعزم على عدم العودة إليها، إذ لا تقوى الصلاة والصيام على تكfirها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ»^(١).

وكبائر الذنوب كثيرة، كمثل الغيبة والنمية والكذب والكبر، والزنا وشرب الخمر، قال ابن حجر رحمه الله في تعريف الكبيرة: ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسوق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويُضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصلاح والحسان على أنه كبيرة، فمهمها بلغ مجموع ذلك عُرفَ منه تحرير عددها اهـ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١٩٨/٢)، ومسلم واللفظ له (٢٣٣) والترمذى (٢١٤).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/١٩١ ح ٦٨٥٧).

الصنف الخامس^(*): ذنوب لا كفارة لها، بمعنى لا تقوى الصدقة أو الصيام أو العتق وغيرها من كفارات على تكفيتها، ولا تقوم مقامها، مما يدل على عظم شأنها عند الله عز وجل وعظم الخطأ فيها، وأن المطلوب هو الإقلاع الفوري والتوبة الصادقة منها، وأنه لا تقبل فيها كفارة يمين.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْدُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ؛ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةً: الشُّرُكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢)، وبهت المؤمن هو أن تقول فيه ما ليس فيه أو مالم يفعله.

ولعل معنى «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةً» أنها للزجر والتغليظ؛ لأنها من كبائر الذنوب، وليس معناها أنه لا توبة منها؛ لأنه ورد أن بعض الاستغفارات تکفر كبائر الذنوب، كاللتولي يوم الزحف، لما روى أبو يسار زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْفَيُومَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، غُفَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»^(٣)، وفي رواية الترمذى «مَنْ قَالَ

(*) هذا الصنف يشبه الصنف الرابع. (د. عبد السلام الحصين).

(١) رواه الحاكم (٧٨٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٤٦٨/١٤)، والطبراني في مسنده الشاميين (١١٦١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيرة (٢٨٤٦).

(٣) رواه أبو داود واللفظ له (١٥١٧)، والترمذى (٣٥٧٧)، والحاكم عن ابن مسعود (١٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢٢).

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، عُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ»^(١).

وقال الساعاتي رحمه الله في معنى «لَيْسَ هُنَّ كُفَّارَةً» أي ليس لهن كفاره توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها، كصيام أو صدقة أو عتق، وهذا لا ينافي أن لها كفاره أخرى، فكفاره الشرك؛ يعني الكفر: التوبة والندم والرجوع إلى الإيمان، وخص الشرك بالذكر لغبته إذ ذاك، وكفاره القتل؛ يعني عمداً بغير حق: التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد عليه، أما برت المؤمن فهو بفتح المودحة وسكون الهاء: ومعنى قوله عليه ما لم يفعله وافتراء الكذب عليه، وكفاره ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه، وأما الفرار يوم الزحف وهو المقصود من ترجمة الكتاب، وهو الهرب من القتال عند زحف العدو حباً في الحياة وكراهة في الموت: فكفارته التوبة والندم والرجوع إلى القتال، (يمين صابرة) أي لازمة حابسة، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، فمن حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق؛ فكفارتها التوبة والندم ورد المال إلى صاحبه والتحلل منه، وبغير ما ذكر لا تنفع كفاره لهذه الخصال اهـ^(٢).

وقال أبو الطيب محمد آبادي رحمه الله: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ هُنَّ كُفَّارَةً»، أي لا يمْحُو الإِثْمُ الْحَاصِل بِسَبَبِهِنَّ شَيْءٌ مِنْ الطَّاعَاتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا وَلَا تَوْبَةٌ فِي مِثْلِ الْقَتْلِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ لِلْقَوْدِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ وَبِسْبَبِهِ فِي حَدِيثِ إِبْنِ عَبَّاسٍ «وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهَذَا يُعَارِضُ

(١) رواه الترمذى واللفظ له (٣٥٧٧)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٨٣١).

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، لأحمد البنا الملقب بالساعاتى، (٦٨ / ١٣).

حدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ «كَمْسٌ لَيْسَ لُهْنَ كَفَّارَةً» لَأَنَّهُ قَدْ نَفَى الْكُفَّارَةَ عَنِ الْخَمْسِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ فِي إِقْتِطَاعِ حَقٍّ، وَهَذَا أَثْبَتَ لَهُ كَفَّارَةً وَهِيَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَمَعْرِفَتِهِ لَهُمَا. قُلْتُ: يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّفِيَ عَامٌ وَالإِثْبَاتُ خَاصٌّ. ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ اهـ^(١).

وقال الألباني رحمه الله في معنى قوله عليه السلام: «لَيْسَ لُهْنَ كَفَّارَةً»، يعني والله أعلم أن هذه الخمس من الكبائر التي ليس لها كفارة من عمل صالح تمحوها، مثل الإطعام والصيام في كفارة اليمين مثلا، بخلاف اليمين الغموس فإنه لا كفارة لها على الأرجح من قول العلماء، وذلك لا ينافي أن التوبة النصوح تکفر ذلك كله، قال ابن الأثير: الكفاراة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطية، أي تسترها وتمحوها اهـ^(٢).

الصنف السادس: ذنوب تکفرها صدقة من الصدقات، سواء كانت محددة شرعاً أم غير محددة، والتي تمثل في إطعام أو عتق أو بذلك مال، ولا يکفي الاستغفار أو الإقلال من ذلك الذنب؛ وهذا النوع من الذنوب هو الموضوع الذي نريد التطرق إليه بإذن الله تعالى وبسطه في هذا الكتاب الذي أسميته (ذنوب قوله وفعلية تکفرها الصدقة).

المقصود بالصدقة في هذا الكتاب:

الصدقة كما قال الجرجاني رحمه الله: العطية التي يُستغى بها الشواب عند الله تعالى^(٣).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (٣٣٧٥).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٢٠ / ٢) ح ١٣٣٩.

(٣) التعريفات للجرجاني (صفحة ١٧٣).

ويقصد بالصدقة في هذا الكتاب، أنها الصدقة المالية التي ينفقها المرء كعتق رقبة، أو ينفقها للفقراء عموماً، أو لإطعامهم خصوصاً؛ تکفیراً للذنب معین، أو تخلصاً من أمانات وأموال جهل أصحابها أو اكتسبتها من طريق حرام، ولا يدخل فيها الزکاة، لعدم ارتباط إخراجها بارتكاب ذنب معین.

• • K • •

المبحث الأول: الذنوب القولية

تمهيد:

كل امرئ مُرتهن بما يتلفظ به، فقد يقول العبد قوله لا يسخط الله تعالى دون أن يعلم، فيهوي بسببه في نار جهنم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي هَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي هَا بَالًا يَهْبِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١)، وقد يتوب المرء من ذلك القول ويستغفر منه، ولكن بعض تلك الأقوال لا يكفي الإلقاء والندم منها، وإنما يلزم أن يتبعها شيء من الصدقة التي تصرف للفقراء، إرضاء للموالي جل جلاله، واستجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بذلك، وأهم هذه الذنوب القولية عشرة أقوال، وهي على النحو الآتي:

أولاً: من قال لصاحبه تعال نلعن القمار:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢)، وفي رواية «فليتصدق بشيء»^(٣).

(١) رواه الإمام مالك (١٨٤٩)، وأحمد -الفتح الرباني- (٢٦٩/١٩)، والبخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذى (٢٣١٤).

(٢) سبق تخرجه في صفحة (٨).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٢٩/١٧)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧).

قال الأيتobi الولي: نفلاً عن القرطبي رحمة الله: الظاهر وجوبها عليه لأنها كفارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إله إلا الله على من قال: واللات، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيصدق بها يتيسر له مما يصدق عليه الاسم كحال في صدقة مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: إِذَا نَجَّيْتُمْ أَرْسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَّونَكُمْ صَدَقَةً اهـ^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني رحمة الله: «وَمُنَاسَبَةُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ أَقَامَرَكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمَالِ فِي الْبَاطِلِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فِي الْحَقِّ» اهـ^(٢).

وقال النووي رحمة الله: «قَالَ الْقَاضِيُّ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً لِمَدْهِبِ الْجُمُهُورِ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا إِسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ كَانَ ذَنْبًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ» اهـ^(٣).

من هنا ندرك خطورة الكلمة؛ وأن المرء مؤاخذ بما يقول، فلتكن على حذر من المزح بشيء يغضب الله تعالى؛ ولو كان على سبيل الطرف، فهنا لم يطلب الشارع الحكيم الاستغفار من تقول بذلك القول فحسب، وإنما تقديم صدقة الله تعالى؛ كفارة لما بدر منه من جرأة في الخوض في كبيرة من الكبائر ولو على سبيل المداعبة.

والقمار كما قال ابن تيمية رحمة الله: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل^(٤).

(١) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الأيتوبى الولي (٣١٤ / ٣٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ج ٦١٠٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى (ج ١٦٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٢٨٣).

وبعبارة أخرى هو: كل مراهنة يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم ^(١).

وعندما سُئل ابن عثيمين رحمه الله عن حكم ما تقوم به بعض مغاسل السيارات من دعاية لمن جمع أربع كروت من غيار زيت وغسيل سيارة حصوله على غسل سيارته مجانا، وهل ذلك يدخل في القمار، وما القاعدة في ذلك؟

أجاب رحمه الله بقوله: ليس في هذا محظور، ما دامت القيمة لم تزد من أجل هذه الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه إما سالما وإما غانما فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غانما وإما غارما فإن هذا لا يجوز، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إما غانما وإما غارما فهو من الميسر، وأما إذا كان إما غانماً وإما سالماً فإنه لم يتضرر بشيء، إما أن يحصل له ربح وإما ألا يربح ولكنه لم يخسر أهـ ^(٢).

ثانياً: كفران الزوجة لعشيرها وكثرة دعائهما:

يكثر في النساء التذمر وعدم شكر الزوج، والدعاء على الأولاد باللعنة وعدم الصبر عليهم، وهذه كبيرة من الكبائر وتوعد صاحبها بالنار، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أصحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإن أربنتنَّ أكثرَ أهلِ النار»، فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ... الحديث» ^(٣).

(١) القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، رسالة دكتوراه، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ (صفحة ٧٥).

(٢) المصدر السابق (صفحة ٥٥٠).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٨٨/٩)، والبخاري واللفظ له (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، والترمذى (٢٦١٣)، والنسائي (١٥٧٥)، وابن ماجه (٤٠٣).

فهذا خطاب خاص لكل المتزوجات بأن كفارة إكثارهن اللعن وكفرهن العشير يكون بالتصدق على الفقراء إلى جانب كثرة الاستغفار، جاء ذلك صريحاً في روایة الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرُنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأٌ مِّنْهُنَّ حَزْلَةُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ العَشِيرَ... الحَدِيثُ».

فعلى كل متزوجة الحرص على هاتين العبادتين الجليلتين؛ الصدقة والاستغفار والإكثار منها، وعدم الاكتفاء بواحدة منها، لعل الله تعالى أن يغفو عنها بدر منها من تقصير تجاه أسرتها.

ولتحذر المرأة من الدعاء على أولادها، فقد يستجاب لها فتندم، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَحِبَ لَكُمْ»^(١).

ولتبادر كل زوجة شكر زوجها، ولتعرف له حقه، لئلا تقع في إثم عظيم، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٢).

(١) روایة الإمام مسلم (٣٠١٤)، وأبو داود واللفظ له (١٥٣٢).

(٢) روایة النسائي في السنن الكبرى (٩١٣٦)، والحاكم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٩)، والبزار (٢٣٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٤).

ثالثاً: الفوالي الذي يقع فيه التجار:

لقد حثَّ النبي ﷺ التجار على الصدق في معاملاتهم، وبشر من تطبع بذلك أن يُحشر مع الشهداء يوم القيمة، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وبعض التجار يكثرون من الحلف، والمواعيد الكاذبة، والبالغة في الذم أو المدح؛ لترويج سلعهم، ومثل هؤلاء يعتبرون فجاراً، لما روى عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ التُّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ»، قال: قيل: يا رسول الله أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قال: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فِي كُنْدُبُونَ، وَيَخْلُفُونَ وَيَأْثُمُونَ»^(٢).

ومن شفقة النبي ﷺ بهؤلاء التجار، دلّهم على ما يكره زلتهم؛ بتقديم الصدقة للفقراء.

فعن قيس بن أبي غرزه رضي الله عنه قال: كنا نبيع بالبيع، فأتانا رسول الله عليه السلام، وكنا نسمى السمسرة، فقال: «يا معاشر التجار»، فسمينا باسمه هو خير من اسمينا، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذْبُ فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٣).

(١) رواه الترمذى (١٢٠٩)، وابن ماجه واللّفظ له (٢١٣٩)، والدارمى (٢٥٣٩)، وصحّه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الربانى- (٢١/١٥)، والحاكم (٢١٤٦)، وصحّه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الربانى- (٢١/١٥)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والنّسائي واللّفظ له (٣٧٩٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وصحّه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٧٤).

فاحديث يشير إلى أن هذا الحلف الذي وقع فيه التجار هو من لغو اليمين الذي يقوله المرء دون قصد ودون أن يعقد عليه قلبه، لذا لا كفاره فيه، ولكن أرشدهم إلى تقديم أي صدقة.

وتأمل كيف أن النبي ﷺ لم يأمر التجار في هذا الموطن بالاستغفار، وإنما بملازمة الصدقة، وهو أمر يتناسب مع مهنتهم ومكانتهم الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا كل مسلم ينبغي له أن يتقرب إلى الله عزوجل ويرجوه بما يناسب حاله.

فأفضل عبادة يمكن أن يتقرب بها الغني؛ بذل جزء من ماله؛ لسد فاقه فقير أو إعفافه، وأفضل عبادة يتقرب بها العالم بذل علمه لتعليم الناس، وهكذا.

وعندما سأله النبي ﷺ بلا رحمةً ولا حسنه، وكان فقيراً، عن أرجى عمل عمله في الإسلام؟ أجابه بما يناسب حاله وفقره، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ليلالا عند صلاة الفجر: «يا بلالا حددني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإنّي سمعت دفَّ نعلينك» -يعني تحريك نعليك- «بَيْنَ يَدَيِّ فِي الجَنَّةِ»، قال: ما عملت عملاً أرجى عيندي أني لم أطهر طهوراً في ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي^(١).

فلا ينبغي لناجر مليء أن يكون أرجى عمل له مثل عمل بلال رضي الله عنه فقط ويكتفي به أو يقف عنده، وإنما أن يستغل نعمة المال الذي وهبه الله عزوجل إياه، ويكثر من الصدقة؛ للوصول إلى مرضاه الله تعالى.

فما أرجى عمل عندك ترجو به الله عزوجل؛ ليعظم أجرك ويرفع درجتك يا ترى؟

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢٢/٢٠٦)، والبخاري واللفظ له (١١٤٩)، ومسلم (٤٤٩٧).

رابعاً: من ظاهر امرأته:

يُعرف الظهار بأنه تشبيهٌ بمن هي محرومةٌ على التأبيد^(١)، كأن يقول الرجل لأمرته: أنت عليٌّ كأختي، أو كظهر أمي، أو أي قول فيه تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بمن تحرم عليه أو بعض من تحرم عليه؛ كأمها وأخته.

ومن قال ذلك، فعليه أن يدفع ثمن كلامه غالياً؛ بعتق رقبة، والعتق يُعد صدقة من أكثر الصدقات تكلفة، وتقدر بآلاف الريالات ويندر وجودها، ومن لم يجد ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين، ومن عجز عن ذلك فعليه التصدق على ستين مسكيناً فيطعمهم، ولا يكفيه التوبة والاستغفار إن كان قادرًا على تلك الكفارة.

فقد روت حُويَّة بِنْتُ مَالِكَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ظَاهِرٌ مِنِي زَوْجِي أَوْ سُبْنُ الصَّامِتِ فَجَهَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «إِنَّقِي اللَّهَ فِإِنَّهُ أَبْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنُ 『قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا』 إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: 『يُعْنِقُ رَقْبَةَ』، قَالَتْ: لَا يَحِدُّ، قَالَ: 『فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ』، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: 『فَلِيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا』، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: 『فَأُقِيَ سَاعَتَيْنِ بِعَرَقِ مِنْ تَمَرٍ』 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَعِنْهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: 『قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهِبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَازْجِعِي إِلَيْ أَبْنِ عَمِّكَ』، قَالَ: 『وَالْعَرْقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَرْتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ』^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٤٠٠ / ١٠) و(٥٧ / ١١).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢١ / ١٧)، وأبو داود واللفظ له (٢٢١٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٤).

وروى سلمة بن صخر البىاضي رضي الله عنه قال: كنت امرأً أصيبي من النساء ما لا يصيبي غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيبي من امرأتي شيئاً يتبع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسليخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليهما، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة، قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحه رقبتي، قال: فصم شهرين متابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام! قال: فأطعم وسقا من تمر بيض ستين مسكونا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكونا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أوامر لي بصدقتكم. زاد بن العلاء قال: بن إدريس بياضة بطن من بني زريق^(١).

قال محمد آبادي رحمة الله معلقا على قول سلمة بن صخر البىاضي رضي الله عنه: «فظاهرت منها حتى ينسليخ شهر رمضان»: فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انتهاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا برأ ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذ قال لامرأته أنت على

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٣).

كَظَهَرِ أُمَّيٍ إِلَى اللَّيْلِ لَزِمَتُهُ الْكَفَارَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَبَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْرَبَا. وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ فِي الظَّهَارِ الْمُؤْقَتَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ قَالَهُ الْخَطَابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ اهـ^(١).

خامساً: ارتكاب بعض محظورات اليمين:

من حلف على يمين لزمه الوفاء به، وإن أراد نقضه فكفارته أن يتصدق بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو يعتق رقبة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، استجابة لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَمَنَ فَكَفَرْتُهُ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظْتُمْ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وتأمل أن الله تعالى قدّم الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو العتق على الصيام؛ لما فيها من المنفعة المتعددة على المصلحة الخاصة، وهذا ما تدل عليه الآية السابقة.

فالبعض إذا أراد التكفير عن يمينه بادر إلى صيام ثلاثة أيام مباشرة، وهذا خطأ، وإنما الواجب الترتيب كما في الآية الكريمة، فلو صام وهو قادر على الإطعام لا يجزئه؛ لأن الصيام مرتب على عدم وجود الإطعام والكسوة والعتق. ولأن الإطعام حق للقراء ولا يجوز إسقاطه مع القدرة عليه.

أما من حلف واستثنى في يمينه -أي قال: إن شاء الله- فلا كفارة عليه، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ:

(١) عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي (ح ٢٢١٣).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(١).

ومن حلف على شيء يظن صدقه فظهر خلافه، فهو من باب الخطأ، ويُعد لغوا لا كفاره فيه^(٢).

ومن حلف يميناً كذباً يأكل فيه حق إنسان فقد وقع في اليمين الغموس، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا نَعْدُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَارَةٌ؛ اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَا لِ الرَّجُلِ^(٣).

ومن حلف يميناً على أمر ماضٍ كاذباً، فليس فيه كفاره كما رجح الحنابلة، وإنما عليه التوبة والندم؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة، وهذه اليمين تسمى أيضاً اليمين الغموس^(٤)، فمن حلف أنه سافر إلى الصين مثلاً وهو لم يسافر، فقد أوقع نفسه في اليمين الغموس التي تغمض صاحبها في الإثم، ولا كفارة في تلك اليمين، وإنما عليه التوبة الصادقة وكثرة الاستغفار، لعل الله تعالى أن يقيل عثرته ويقبل توبته^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/١٧١)، والنسائي واللفظ له (٣٨٣٠)، والترمذني (١٥٣١)، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢١٠).

(٢) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٤٥١/١٣).

(٣) سبق تحريره في صفحة (١٠).

(٤) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو (٤٤٨/١٣).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وما تعمد الكذب فيه فهو يمين غموس (المغني ٤٥١/١٣)، وذكرت الموسوعة الكويتية اليمين الغموس: بأنها اليمين الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله مالك عليّ دين، وهو يعلم أن للمخاطب ديناً عليه، أو: والله لا أموت أبداً.

ولا يعتبر نقض اليمين في حد ذاته ذنبًا؛ لأن كفارة اليمين تعتبر جابرا لجلب ما فات من مصلحة وليس زاجر الداء مفسدة^(١)، ونقض اليمين قد يكون مستحبًا إذا كان لجلب مصلحة أكبر، وقد كان النبي ﷺ يأمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ولا يأمر النبي ﷺ بمعصية.

وهناك بعض الأخطاء التي يرتكبها البعض في اليمين، والتي تستوجب التوبة والتکفير عن ذلك اليمين، والتي منها الآتي:

= وكان يقول: إن كنت فعلت كذا، أو إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك علىّ دين، أو إن مت فأنا يهودي أو نصراني. هذا تعريفها عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الغموس هي الحلف بالله مع شك من الحالف في المخلوف عليه، أو مع ظن غير قوي، أو مع تعمد الكذب، سواء أكان على ماضٍ نحو: والله ما فعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، مع شككه في عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظنًا غير قويًا، أو جزمه بأنه قد فعل، أم كان على حاضرٍ نحو: والله إن زيداً لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متعدد في وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوي، أم كان على مستقبلٍ نحو: والله لا تأنيك غداً، أو لا أقضيتك حرقك غداً وهو جازم بعدم ذلك، أو متعدد في حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوي.

وقال الشافعية والحنابلة إن الغموس هي المخلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعلمه بالحال. والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسيع في تفسير الغموس اهـ.(الموسوعة الكويتية ٣٥٧ / ٧).

(١) قال القرافي رحمة الله تعالى في كتابه (الفروق) عند حديثه عن الفرق التاسع والثلاثين: وأما الجواب فهو مشروعة لاستدراك المصالح الفائنة، والزواج مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثماً... اهـ (٤٣٩ / ١).

وقال عز الدين عبد السلام رحمة الله تعالى في كتابه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) عند حديثه عن قاعدة الجواب والزواج: وقد اختلف في بعض الكفارات، هل هي زواجر أو جواب؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان؛ لأن تقويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، والظاهر أنها جواب؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً... اهـ (٢٦٣ / ١).

(١) من حلف أن يعصي الله تعالى.

فمن حلف أن يعصي الله عَزَّوجَلَّ، فيجب عليه عدم الوفاء بذلك، وأن يكفر عن يمينه، بالتصدق لإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، لما روى مَالِكُ الْجُشْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيهِ وَلَا أَصْلِهُ، قَالَ: «كَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).

فالبعض قد يحلف بأن يمتنع عن فعل معروف، ويستمر على هذا الأمر سنتين عديدة، وإذا نصح في ذلك؛ تعلل بأنه حلف أيانا مغلظة، ويخاف عاقبة هذه الأيمان.

فمن حلف أن لا يصل قريبه أو أخيه المسلم، أو لا يكلمه، أو لا يدخل بيته، ونحو ذلك مما فيه معصية للخالق جل وعلا وتقصير في حق مسلم، فلا ينبغي له أن تمنعه يمينه عن فعل البر وتحقيق الصلة، بل الذي ينبغي له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، استجابة لأمر الله عَزَّوجَلَّ حيث قال: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ كَعْلُمُ عَلَيْمٌ» [البقرة: ٢٢٤]، وامثالاً لأمر النبي ﷺ حيث روى عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْذِلَّهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

ويمكن للمرء أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه؛ للرواية الأخرى عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٢٩/١٦)، وابن ماجه واللفظ له (٢١٠٩)، والنسائي (٣٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٢١/٢٣)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذى (١٥٢٩)، والنسائي (٣٧٨٤)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٣٤٦).

فَرَأَيْتَ عِيرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَ الدِّيْهُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ^(١).

ويظن البعض أن التراجع عن الرأي أو اليمين ليس من شيم الرجال، كلا، فطالما أنك تفعل ما فيه خير وصلاح، فلا حرج في هذا التراجع، بل هو الخير.

فأنت لست بأفضل من سيد ولد آدم ﷺ الذي قال فيما يرويه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى عِيرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيْهُوَ خَيْرٌ» ^(٢)، فكيف بمن يخلف على أمر فيه معصية لله عز وجل؟

فلنحذر أن تحول اليمين بينما وبين الطاعة أو فعل الخير، وليكن أسوتنا في ذلك أفضل رجل في الأمة بعد النبي ﷺ، فعندما تكلم بعض الناس في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، علم أبو بكر الصديق رضي الله عنها أن مسطح بن أثاثة رضي الله عنها من خاض في أمر ابنته، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره، فحلف قائلا: والله لا أنيق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى»، إلى قوله: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» قال حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجح آية في كتاب الله، فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفق التي كان ينفق عليه، وقال: لا أتزعمها منه أبداً ^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٢١/٢٣)، والبخاري (٧٤٧)، والنسائي واللفظ له (٣٧٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١٤/١٨٠)، والبخاري واللفظ له (٦٦٢٣)، ومسلم (٣١٠٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠)، وابن ماجه (٢١٠٧).

(٣) قطعة من حديث رواه الإمام مسلم (٢٧٧٠).

(٢) نقض اليمين دون تكفير.

إن نقض اليمين دون تكفير يُعدُّ معصية تستوجب التوبة والمبادرة إلى الكفاره الشرعية؛ لأنها باقية في الذمة، ولا يكفي الاستغفار والندم.

وهذا يقع كثيراً بين الأزواج، فالبعض قد يَعْدُ زوجته أمراً، ويحلف لها على تحقيقه، ولا يستثنى، ثم ينقض عهده دون سبب، ولا يكفر عن يمينه، ظناً أن هذا من الكذب المباح على الزوجة، وهذا خلاف ما يدل عليه الدليل.

وكذلك حال الزوجة مع زوجها عندما تحلف له على تحقيق أمر ثم لا تفعل، ولا تكفر عن تلك اليمين، ظناً منها أنه من الكذب المباح بين الأزواج.

ويحصل أحياناً مثل ذلك من الآباء والأمهات مع أطفالهم، حين يعد أحدهم طفله أمراً ويحلف له على تحقيقه، عاقداً يمينه، ثم لا يفي بما حلف عليه، ولا يكفر عن ذلك اليمين، ظناً منه أنه يتعامل مع طفل له يد عليه، وجهل أنه محاسب على كل ما يتلفظ به.

سادساً: ارتكاب بعض محدورات النذور:

نهى النبي ﷺ عن النذر، فمن نذر وقع في الكراهة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»^(١).

ويجب الوفاء بالنذر لمن ألزم نفسه به؛ إن كان نذر طاعة أو مباحاً مقدوراً

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٩٣/١٤)، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم واللفظ له (١٦٤٠)، والترمذى (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨٠٥).

عليه^(١) ، ولقد مدح الله تعالى الأبرار بأنهم من يوفون بالندر فقال عَزَّجَلَ : «يُوفونَ بِالنَّدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا» [الإنسان: ٧].

ويعتبر النذر يمينا، فمن نذر فكأنما حلف يمينا ألزم نفسه به، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ»^(٢).

ومن مات وعليه نذر وجب الوفاء به، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن سعداً ابناً عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ أُمِّي ماتت وعلیها نذر، فقال: «أَفْضِهِ عَنْهَا»^(٣).

ومن لم يستطع الوفاء بندره فكفارته كفاره يمين، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٤).

قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيداً مثلاً فله على حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخير بين كفاره يمين وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض

(١) لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجماعة، ووجوب الوفاء بما كان طاغة منه. الموسوعة الفقهية (٤٠/٤٠). (١٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٩٢/١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٠).

(٣) رواه الإمام مالك (١٠٢٥)، وأحمد -الفتح الرباني- (١٩٥/١٤) والبخاري واللفظ له (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٣٦٥٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٩٢/١٤)، ومسلم واللفظ له (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي (٣٨٣٢).

أصحابنا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا: هُوَ مُحِيرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا إِلَّا تَزَمَّنَ، وَبَيْنَ كَفَارَةَ يَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ^(١).

قال الأيتوني الولوي معلقاً على كلام النووي رحمه الله: هذا القول الأخير هو الذي يظهر لي؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل اهـ^(٢)، وقال في موضع آخر: والحاصل أن الراجح مذهب من أوجب الكفارة في النذر مطلقاً اهـ^(٣).

وهناك بعض النذور التي قد يتلفظ بها البعض تكون مبهمة، أو غير محددة أو لا تطاق، أو فيها معصية لله تعالى، فيجب عدم الوفاء بها، وإنما نقضها بكافارة يمين.

وإليك صوراً من هذه النذور التي جاءت في السنة المطهرة:

١) النذر الذي لا يطاق أو الذي لم يُسمَّ.

من نذر نذراً لا يطيقه أو لم يُعيّنه، مثاله كأن يقول: «الله عليّ نذر»، فكفاراته كفارة يمين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَافَةً فَلَيْفِ بِهِ»^(٤).

قال محمد آبادي رحمه الله: قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٦٤٥).

(٢) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، لمحمد الأيتوني الولوي (٦٨ / ٣١).

(٣) المرجع السابق (٧٥ / ٣١).

(٤) رواه ابن ماجه واللطف له (٢١٢٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع: الصحيح موقوف (٤١٥).

الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، لَأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقِيدِ وَاجِبٌ. وَأَمَّا النُّذُورُ الْمُسَمَّةُ إِنْ كَانَتْ طَاعَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورَةَ فَفِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةَ (وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهَا سَوَاءً كَانَتْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَدْنِ أَوْ بِالْمَالِ)، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً لَمْ يَجِزْ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً مَقْدُورَةً فَالظَّاهِرُ الْأَنْعِقَادُ وَلِرُومُ الْكَفَّارَةِ لِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِهَا فِي قِصَّةِ النَّاذِرَةِ بِالْمَسْيِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورَةَ فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ لِعُمُومِ (وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ) هَذَا خُلاصَةٌ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنْتَهَىٰ . وَكَلامُهُ هَذَا حَسَنٌ جِدًا اهـ^(١).

(٢) نذر المعصية.

قد بيَّنا سابقًا أنَّ من حلفَ أَنْ يعصيَ اللهَ تعالى يجبُ عليه عدمُ الوفاءِ، ويُلزِمُهُ كفارةً يَمِينٌ، وكذا في نذرِ المعصيةِ، فمنْ نذرَ نذراً فيه ما يُسخِطُ اللهَ تعالى، فلا يجوزُ الوفاءُ بذلك النذرُ البَتَّة، وكفارته كفارةً يَمِينٌ، لما روتَهُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنَّها أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمِينٌ»^(٢).

وَهِينَا وَقَعَ تَخَاصِّمٌ بَيْنَ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنَّها وَابْنِ أَخِيهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّيْرِ نَذَرَتْ أَنَّ لَا تَكْلِمُهُ -وَهَذِهِ قَطْيَعَةُ رَحْمٍ- وَهِينَا سَعَى مِنْ سَعَى فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا كَفَرَتْ عَنْ نذْرِهَا.

فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الطَّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْمَهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّبِيرَ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي (٩/١٢٢ / ح ٣٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود واللفظ له (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، والنمسائى (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وقال الأرناؤوط في جامع الأصول: وهو حديث صحيح بطرقه (١١/٥٥٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٥٤٧).

أعطته عائشة: والله لتنهين عائشة أو لا حجرَنَّ عَلَيْهَا، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت المحرجة، فقالت: لا والله لا أسف فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن محمرة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنسدكم بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنما لا يحل لها أن تنذر قطعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديةهما، حتى استدنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أدخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كُلُّنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلُّكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا، دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنت عائشة، وطبقت يناسدها وبيكي، وطبقت المسور وعبد الرحمن يناسدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عمّا قد علمت من المحرجة، فإنه لا يحل مسلِّم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحرير، طفقت تذكر هما نذرها وتباكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتابعي حتى تبلل دموعها خمارها^(١).

ومن عَمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءُ فِيهِ، وَيُكَفَّرُ مَا يُكَفَّرُ الْيَمِينَ»^(٢).

(١) رواه البخاري واللفظ له (٦٠٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي واللفظ له (٣٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٢).

وقال القاسم بن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ: أَتْ امْرَأٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ^(١).

وروى عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَأَتَنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً، فَقَالَ: «مَرْوِهَا فَلْتَرْكِبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَحْجِجْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»^(٢).

قال الطيبى رَحْمَةُ اللَّهِ: أما أمره إياها بالاختمار والاستثار فلأن النذر لا ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستثار، وأما نذرها المشي حافية، فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هديا له^(٣).

أما من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد وبالتالي لا يلزم فيه الكفاره، فقد استدل بعدة أحاديث منها:

الحديث الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَبْنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٣٠)، وصححه الأرناؤوط في جامع الأصول (٥٥١/١١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١/٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٨٨٦)، والطحاوي في شرح الآثار (٤٨٢٠)، والدارمي (٢٣٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٠)، وأصل الحديث مختصر في الصحيحين، انظر الحاشية رقم (٨٧).

(٣) شرح الطيبى على مشكاة المصايب - المسمى: الكاشف عن حقائق السنن - (٧/٤٦ ح ٣٤٤٢).

«مَرْءُ فَلَيْكَلَمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدْ وَلَيُسْتَمِّ صَوْمَه»^(١).

قال ابن حجر رحمة الله: وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان، ولو مالاً مما لم يرِد بمشروعته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْقَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدْ وَيَتَكَلَّمْ وَيَسْتَظِلَّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي قِصَّةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ هَذِهِ أَوْضَحُ الْحُجَّاجِ لِلْجُمُهُورِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ لَمَّا ذَكَرَهُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ اهـ^(٢).

الحديث الثاني: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام أنه قال:
«لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيها لا يملك العبد»^(٣).

قال النووي: قوله عليهما السلام: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيها لا يملك العبد» وففي رواية: «لا نذر في معصية الله تعالى»، في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذر بباطل لا ينعقد، ولا تلزم منه كفاراة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفاراة اليدين بال الحديث المروي عن عمران بن الحصين، وعن عائشة عن النبي عليهما السلام قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفاراة يمين»، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب، وأماما حديث «كفارته كفارة يمين» فضاعيف

(١) رواه الإمام مالك (١٠٢٩)، وأحمد -الفتح الرباني- (١٤/١٩١)، والبخاري واللفظ له (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١/٥٩٨ ح ٦٧٠٤).

(٣) رواه الإمام مسلم (١٦٤١).

باتفاق المحدثين، وأماماً قوله عليه السلام: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بشوبي أو بداره أو نحو ذلك. فأماماً إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذرها، مثاله: قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذرها، وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمتها اهـ^(١).

(٣) النذر فيما لا يملك.

روى عمران بن حصين رضي الله عنه قصة مطولة عن وقوع بعض الصحابة رضوان الله عليه في الأسر، كان منهم امرأة من الأنصار، هي زوجة أبي ذر الغفارى رضي الله عنهما، كما أصيبت العضباء -ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم- حيث قال عمران بن حصين رضي الله عنه: فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرثون نعمتهم بين يديه بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغماً فتركته، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تر غنم قال: وناقة منوقة -أي مذلة- فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، وندرروا بها فطلبواها فأعجزتهم، قال: وندرت الله إن نجحها الله عليها لتتحررها، فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها ندرت إن نجحها الله عليها لتتحررها، فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسَمَاءِ جَزْهُمَا، نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَحَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرَرَهُمَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٦٤١).

(٢) رواه الإمام مسلم (١٦٤١).

قال ابن حجر رحمة الله: وأختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمُهور: لا، وعَنْ أَحْمَدَ وَالثُّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحنَفِيَّةِ نَعَمْ، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ إِخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ، وَأَنْفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَّةِ، وَأَخْتَلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَارَةِ، وَاحْتَاجَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَّةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَرُوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ اه، ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: وَاحْتَاجَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابَيِّ خِلَافَهُ قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ، لَأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتَهُ أَنْ تَحْجَجَ مَا شِئَتْ لِتُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهَا فَسَمِّيَ النَّذْرُ يَمِينًا، وَمِنْ حِيثُ النَّظرِ هُوَ عُقْدَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّرَامِ شَيْءٌ، وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِمًا بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ النَّذْرَ آكِدٌ مِنَ الْيَمِينِ وَرَتَبَ عَلَيْهِ أَهُلُّ نَذْرٍ مَعْصِيَّةً فَفَعَلُوهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَارَةُ بِخَلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَاجَ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ تَحْمِلُ عَنِ الْمَعْصِيَّةِ وَأَمْرَ بِالْكَفَارَةِ فَتَعَيَّنَتْ اه^(١).

(٤) من نذر أن يحج ماشيا فلم يستطع.

سبق بيان من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، أما من نذر أن يحج ماشياً ولم يستطع؛ فعليه أن يهدى هدياً إما شاة أو بدناء، والبدنة آكد في الاستحباب. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكِبْ وَلْتُهُدِّ بَدَنَةً»^(٢).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١/٥٩٥ ح ٦٧٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤/١٨٨)، والترمذى (١٥٣٦)، وأبو داود واللفظ له (٣٣٠٣)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٨٢٥).

وفي رواية أخرى لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهديه هدياً^(١).

وفي رواية الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا، مُرُوهًا فَلْتَرْكِبْ»، قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتِ امْرَأً أَنْ تَمْشِي فَلْتَرْكِبْ وَلْتُهْدِ شَاءَ أَهْ

قال الطيبى رحمه الله: لما كان المشي في الحج من عداد القربات، وجب بالنذر، والتحقق بسائر أعماله الذي لا يجوز تركه إلا لمن عجز عنه، ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه: يجب بدنه؛ لقوله عليه السلام: «وَلْتُهْدِ بَدْنَه»، وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في محاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعى، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله عليه السلام بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب أهـ^(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيته الله، وأمرتني أن استفتني لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتته فقال صلى الله عليه وسلم: «لتمش ولتركب»^(٣).

وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً يهادى بين ابنيه قال: «ما يأْلَ هَذَا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»،

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٨١٨).

(٢) جامع الترمذى لأبي عيسى الترمذى (ح ١٥٣٦).

(٣) شرح الطيبى على مشكاة المصايد - المسمى: الكاشف عن حقائق السنن - (٧ / ٤٥ ح ٣٤٤١).

(٤) رواه الإمام أحمد - الفتح الربانى - (١٤ / ١٨٩)، والبخارى واللفظ له (١٨٦٦)، ومسلم

(١٦٤٤)، والنسائى (٣٨١٤)، وأبو داود (٣٢٩٩).

وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(١).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ: وَإِنَّمَا أَمْرَ النَّاذِرِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يَرْكَبْ جَزْمًا، وَأَمْرَ أُخْتَ عُقْبَةَ أَنْ تَمْشِي وَأَنْ تَرْكَبْ؛ لِأَنَّ النَّاذِرِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ شَيْخًا ظَاهِرَ العَجْزِ وَأُخْتَ عُقْبَةَ لَمْ تُوْصَفْ بِالْعَجْزِ فَكَانَهُ أَمْرَهَا أَنْ تَمْشِي إِنْ قَدَرْتْ وَتَرْكَبَ إِنْ عَجَزَتْ اهـ ^(٢).

• • K • •

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٨٩/١٤)، والبخاري واللفظ له (١٨٦٥)، ومسلم

(١٦٤٢)، والترمذى (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٥٢)، وأبو داود (٣٣٠١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ح ٦٧٠١).

المبحث الثاني: الذنوب الفعلية

تمهيد:

هناك بعض الذنوب التي يرتكبها الناس ويجهلون التوبة الصادقة منها، فقد يكتفي البعض بالاستغفار أو الإقلاع عنها، وإنما الواجب في حقها تقديم كفارات وصدقات مالية، كي تغفر لهم، وأهم هذه الذنوب أربعة عشر فعلاً على النحو الآتي:

أولاً: إتيان الزوجة وهي حائض:

إن إتيان الزوجة وهي حائض كبيرة من الكبائر، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»^(١)، ذكر أبو عيسى الترمذى رحمه الله أن معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وأنه لو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمن فيه بالكافاره^(٢).

ولخطورة هذا الإثم صحيحاً وإيمانياً، فقد تكفل رب جل وعلا بالنهي عنه صراحة في كتابه الكريم حيث قال: ﴿وَسَلَّمُوا نَّسِئَةً فِي الْمَحِيضِ هُنَّ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُنَّا لَا يَنْبُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١٥٥ / ٢)، والترمذى (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٣٦)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٣٣).

(٢) جامع الترمذى لأبي عيسى الترمذى (ج ١٣٥) .

أما من وقع في المحدود؛ فكفارته ليس أن يستغفر فحسب، وإنما أن يتصدق، وهذا أمر يجهله كثير من الأزواج لعدم شهرة هذا الحكم بين عموم الناس.

أما مقدار هذه الصدقة، فقد حددتها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ»، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ^(١).

أما متى يتصدق بدینار أو بنصف دینار؟ فقد جاء تفصیل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً قال: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أُولِ الْدَمِ دِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَمِ نِصْفُ دِينَارٍ»^(٢).

ويقدر وزن الدينار بحوالي: ٣.٣٤ غرام ذهب، ونصف الدينار بحوالي ١.٦٧ غرام ذهب على رأي شيخنا الدكتور عبد الرحيم المهاشم^(٣).

بينما يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الدينار يساوي: (٤.٢٥) غراماً.

وعلى هذا فلو كان سعر غرام الذهب مئة ريال مثلاً، فيجب على من أتى زوجته وهي حائض أن يتصدق بحوالي ثلاثة وأربعة وثلاثين ريالاً على قول

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٢١٦٨/٢)، وأبو داود (١٥٦/٢)، والنسائي (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٣٠)، والحاكم (٦١٢)، وصححه الأرناؤوط في جامع الأصول (٣٤٧/٧)، ووافقه الألباني في صحيح النسائي (٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: أثر صحيح (٢٦٥).

(٣) الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة، الشيخ عبد الرحيم المهاشم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثالث، (صفحة ٢٢٣).

(٤) ينظر: الشرح المتع ٦/٩٧ .

الدكتور عبد الرحيم الهاشم (٣٤٠٠ × ٣٤)، أو بحالي أربعينية وخمسة وعشرين ريلاً على قول الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

ثانياً: عدم رد الحقوق:

فعن عمرو بن يثري رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي إِنْ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

فمن أكل مال شخص بالباطل، أو بالتحايل، أو سرقه، أو استدانه ولم يرجعه، ثم تاب بعد سينين، فعليه المبادرة بإرجاع ذلك المال، كي تصدق توبته، إذ لا ينفع الاستغفار وحده، ولا كثرة الصدقة، ولنعلم أن الصدقة العامة لا تکفر إثم المفرط في حقوق العباد، فقد أخبر الله تعالى بأن الصدقات تکفر عنا بعض السيئات وليس كل السيئات، حيث قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، إذ حقوق العباد لا تکفرها الصدقة.

فقد جاء عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت صائعة طعام مثل صفيحة، أهدت إلى النبي رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فما ملكت نفسى أن كسره، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إِنَاءً كِنَاءٌ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»^(٢)، قال الأيتوبى الولوى: فيه إثبات ضمان الأشياء القيمية بمثلها إذا كان لها مثل اهـ^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له -الفتح الرباني- (١٤٠ / ١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)، وقال: رواه أبو داود، قلت: لم أجده في أبي داود.

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤٨ / ١٥)، والنسائي (٣٩٥٧)، وحسنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ح ٢٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٩).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لحمد الأيتوبى الولوى (٢١٩ / ٢٨).

فيجب رد الأمانات إلى أهلها، خصوصاً المالية كالقروض، وحقوق الغير كراتب عامل أو أجرته، والحدر كذلك من استغلال الأموال العامة في الأمور الخاصة.

ومن لم يجد صاحب المال أو لم يعرف مكانه؛ فلا يكفي الندم والاستغفار، وإنما كفارته الحقيقة التبرؤ من ذلك المال بالتصدق به على الفقراء، وينوي ثوابه لصاحبه، مع التوبة والاستغفار من تقصيره ولا يقيه عنده البتة؛ فحقوق الناس لا تغفر ويجب الوفاء بها؛ لأنها مبنية على المشاحة لا التسامح.

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشتري من رجل جارية، ودخل يزن له الشمن، فذهب رب الجارية، فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالشمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي؛ فالأجر له، وإن أبي؛ فالاجر لي، وله من حسناتي بقدرها^(١).

وإذا كان بيد المرء أموال مغصوبة، ويريد التوبة منها، وقد اتجر بها، ونمّت وحققت أرباحاً؛ فعليه التخلص من نصف الربح، إضافة إلى رأس المال المغصوب.

قال ابن تيمية رحمه الله: أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للهلك وحده أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عامر ياسين، ٤٦٨/١١.

وذكر العيني قصة نحوها في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، حيث قال: اشتري عبد الله جارية بسبعيناً درهماً، فغاب صاحبها، فأشده حولاً، أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبي فعلّ، ثم قال: هكذا أفعلوا باللقطة والضالة (٣٩٦/٢٠).

كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصها بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهم لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحاً كثيراً، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعاً المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهم من الربح؛ لكونهما قبضاً المال بغير حق، فقال له ابنه عبد الله^(١): إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهم نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك. وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بهما هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهم لا يعودونهما؛ بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانوا مشتركي شرك مضاربة^(٢).

* ومن أخذ مالاً من الأموال العامة ثم تاب، فلا يشرع له التخلص منه بالتصدق به على الفقراء، وإنما برده إلى أصحابه بأي طريقة.

جاءني رجل وقال: كان والدي قبل وفاته يعمل في إحدى الدوائر الحكومية، وقد أخذ جهاز تبريد للهواء (مكيف هواء) من تلك الدائرة ووضعه في بيته، وأنا دائماً أرى والدي في المنام في رؤيا غير حسنة، فما السبيل لرد ذلك المكيف، أو قيمته،

(١) كذا في الأصل المنسوب عنه، والصواب: عبيد الله. (د. عبدالسلام الحصين).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٣/٣٠).

لأن القصة حذرت منذ أكثر من عشرين سنة؟ فقلت له أنه يوجد لدى جميع البنوك المحلية حساب موحد اسمه: «حساب إبراء الذمة»، اسأل عنه، وأدخل فيه ما تستطيع من مال بنيّة تبرئة ذمة والدك؛ لأنه لا ينفع في هذا الحال الاستغفار ولا التصدق بالمال على الفقراء، وإنما برد الحق العام إلى الدولة^(١).

لذلك فليبادر كُل من كان عليه حق لإنسان أن يرجعه إليه، فإن لم يجده فليخرج ذلك المال من حوزته إلى الفقراء، ليس بنية الصدقة، وإنما طلبا للخلاص من المظلمة، وبنية الصدقة عن صاحبه، قبل أن يأخذ صاحب الحق حقه مستوفى من حسناتك يوم القيمة، فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَدَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْدَى مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ كَحَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ»^(٢).

فيما ويل من كانت عليه حقوق كثيرة لم يؤدها لأصحابها، فليستكثر من الحسنات؛ ليتمكن من الوفاء للخصوم الذين سيستوفون حقوقهم لا محالة من حسناته.

(١) يبلغني أن «حساب إبراء الذمة» قد أودع فيه مئات الملايين خلال أول خمس سنين من بدء افتتاحه عام ٢٠٠٥م، وهي علامة على صدق توبة هؤلاء المودعين بإذن الله تعالى، والحساب المذكور محاط بالسرية التامة، فلا ينظر في هوية المودع، ولا حجم الإيداع، ويقبل الاستقطاعات الشهرية من الراتب. وتعود فكرة إنشائه إلى موظف حكومي أراد إعادة مبلغ ملي حصل عليه دون وجه حق، وأن النظام الحكومي مقتنن من حيث الإيرادات والمنصرفات المالية، فتقدم الموظف بالتماس للمقام السامي، توج بإصدار مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حساب بنكي تحت مسمى «حساب إبراء الذمة» ليكون بمثابة وعاء لاستقبال إيداعات من يشعر بأن ذمته عالقة ببعض الحقوق العامة ويرغب في التسديد دون أدنى مساءلة.

(٢) رواه الترمذى واللفظ له (٢٤١٩)، وابن حبان (٧٣٦٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٣٣)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧٣١٨).

وتفكر رحمك الله كيف أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الذي مات وعليه حق لآخر، قدره ديناران فقط حتى يؤدى عنه، وعندما تعهد أحد الصحابة بسداد ذلك الدين عنه؛ صلى عليه النبي ﷺ، وحينما سدد ذلك الدين قال له النبي ﷺ:

«الآن بردت عليه جلده»، فكيف بمن يأكل أموال الناس بالباطل؟

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: توفى رجل، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا نصلّي عليه؟ فخطأ خطأ ثم قال: «أعلمه دين؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحمّلها أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علىي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أحق الغريم وبريء منهما الميت؟»** قال: نعم، فصلّى عليه، ثم قال: بعد ذلك بيوم، **«ما فعل الديناران؟»** فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الآن بردت عليه جلده»**.^(١)

وتذكر كيف أن النبي ﷺ أخبر عن رجل مجاهد أنه في النار؛ لأنه غل شملة لا تساوي درهفين، أي أنه أخذ مالاً من الأموال العامة بغير حق.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنْ ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المَّاعَ والطَّعامَ والثِّيَابَ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وله رجل من جذام، يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيط، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هبئا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له -الفتح الرباني- (١٥/١٠١)، والنسياني (١٩٦٢)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والحاكم (٢٣٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٢).

«كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخْدَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكِينَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرَائِكُ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَائِكِينَ مِنْ نَارٍ»^(١).

وجاءَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مُخِيطًا فِيمَا فَوْقَهُ، كَانَ عُلُوًّا لَا يَأْتِي بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ يَأْنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْتُ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَآتَنَا أَكْفُلُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلَيَحْمِنْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُورِتَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا مُهِيَّ عَنْهُ اتْهَمَ»^(٢).

وتَأْمَلُ في قصَّةِ الَّذِينَ انطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ وَهُمْ دَاهِرُونَ غَارًا، فَسَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَالِصِ أَعْمَالِهِمْ كَيْ يَنْقَذُهُمْ مَا هُمْ فِيهِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمْ قَصَّةَ عَامِلٍ كَانَ يَعْمَلُ لَدِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ تَارِكًا أَجْرَتِهِ عَنْهُ، فَاسْتَمْرَرَ ذَلِكَ الْمَالُ وَنَمَاءُهُ لِسَنْوَاتٍ عَدِيدَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الْعَامِلُ يَطْلَبُ أَجْرَتِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ وَمَا نَمَاءُهُ مَعَهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ لِحَسْنِ صَنْيِعِهِ وَإِخْلَاصِهِ، فَانْفَرَجَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَرَجَةً.

وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَؤَاخِذُ عَلَى عَزِيمَةِ النِّيَّةِ - وَهِيَ النِّيَّةُ الْمُبَيَّتَةُ - فَمَنْ اقْتَرَضَ وَنَوَى عَدَمَ السَّدَادِ، بُعِثَتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سَارِقًا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَالْتَّحَايْلِ؟ فَقَدْ رُوِيَ مِيمُونُ الْكُرْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه الإمام مالك (٩٩٧)، والبخاري (٤٢٣٤)، ومسلم واللفظ له (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٣٨٢٧)، وابن حبان (٤٨٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٨/١٥)، ومسلم واللفظ له (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

يقول: «أَيُّهَا رَجُلٌ تَرْزُقَ امْرَأَةً عَلَىٰ مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهَا حَقَّهَا حَدَّعَهَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤْدِ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ، وَأَيُّهَا رَجُلٌ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِي إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ حَدَّعَهَا حَتَّىٰ أَخْذَ مَالَهُ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَيْهِ دِينَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ»^(١).

لذلك من كان بيده أموال مغصوبة أو مسروقة وأمانات وودائع للناس، فيجب عليه ردها إلى أصحابها قبل حلول الأجل وفوات الأوان، وإذا جهلهم فليتصدق بها وليبرأ ذمته منها مع التوبة والاستغفار، وإذا نهاها فزادت يشرع لهأخذ نصف الربح ولি�تخلص من الباقي، لا كفاره له إلا ذلك.

ثالثاً: المعاملات المحرمة:

من كسب مالاً حراماً عن طريق تعامل ربوبي، أو استئجار في أسهم محرمة، أو غش وتحايل في بيع، فكفارته أن يظهر ماله مما احتلط من مال حرام، ولا يكفي الاستغفار والندم، ويكون إخراجه لذلك المال بنية التخلص لا بنية الصدقة؛ لأن الله تعالى لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وروى القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اكْتَسَبَ

(١) رواه الطبراني في الصغير (١١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٧).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٣٦٧)، والحاكم (١٤٤٠)، والبيهقي في شعبه

(٣٢٠٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٠).

مَالًا مِنْ مَأْتِمْ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُجْمَعَ ذَلِكَ جَمِيعًا، فَقُدِّرَتْ بِهِ فِي جَهَنَّمَ»^(١).

اعلم أن المكاسب المحمرة التي تكون برضاء الطرفين نوعان: إما لذاتها؛ كالخمر والكهانة والمرافق الليلية والقمار وشهادة الزور، أو لطريقة كسبها؛ كالغش والتحايل والوقوع في معاملات ربوية.

فإذا كسب المرء أموالاً من طرق محمرة لذاتها، ثم تاب، فليتخلص منها بالتصدق بها في وجوه الخير، ولا يردها إلى أصحابها.

فقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن: شخص عاش يكسب من حرام مدرساً للموسيقى وعازفاً للموسيقى في الملاهي والمرافق، ثم تاب واعتزل ذلك الحرام، ولجأ إلى الله، فهل من شرط توبته أن يتخل عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق؟ وكيف يتصرف في تلك الأموال مع استعداده لتركها بالكلية؟ فأجبت بما يلي:

إذا كان كافراً وقت كسبه ما ذكر من الحرام، ثم تاب توبة نصوحاً من كفره ومن هذا الكسب الحرام، تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه. وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام، ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام، ثم تاب، فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام، بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها اهـ^(٢).

(١) رواه أبو داود في مرسومه (١٣١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (١٧٢١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٦ ، السنة ١٤٠٦ هـ، (فتوى رقم ٧٦٣١ بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ).

وقال ابن القيم رحمة الله: فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدق به؟

قيل: هذا ينبغي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له؛ قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه؛ قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له، وإن أبي إلا أن يأخذ من حسناوات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وإن كان المقبوض برضاء الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ثم يرجع فيها أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبيث لخبيث مكسيه؛ لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة؛ بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي.

فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبيث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه ^(١).

ومن اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي، كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر؛ فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقى له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنه شاطرهم، فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق، فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم، يسقط التكليف به، ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك، وإن عرف أن في ماله حلالاً ملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملك من غصوب وعواري وودائع، فإن جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله، وإن لم يعرف مقدار الحال

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (٥/٧٧٩).

والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإن لا تصدق به أهـ^(١).

والتبوية من الأموال الربوية يكون بردها إلى أصحابها وتطهير المال منها، قال الإمام مالك رحمة الله: «وَمِنْ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَوَّتْ أَمْرُهُ وَتَخَاهَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبْدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾» أهـ^(٢).

وقال القرطبي رحمة الله: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردتها على من أربى عليه، ويطلبها إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف من ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظلم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكترته؛ فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه أهـ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٧/٣٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك (باب ما لا يجوز في القراض).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٦٦/٣).

ويرى بعض أهل العلم أن إلزام التائب بالخروج من جميع ماله الذي أسسه من الحرام، وتركه بلا مال ولا تجارة، فيه تعسير لتوبيته وتنفير منها، وإنما يمكن أن يُعطى من ذلك المال ما يعينه على الاسترزاقي، واستدلوا برأي ابن تيمية رحمه الله في ذلك حيث قال:

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي وقد لا يصوم أيضا، ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام، ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك، فهو في جاهلية، إلا أنه متسبب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الأبعضاع إلى غير، ذلك صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب، وأعرف طائفه من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرا يسلِّم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعددة عليه أو متعرضة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله سبحانه وتعالى، فإن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواحد ماله الذي به قوامه بعد اليأس منه اهـ^(١).

فتشتت المكاسب المحمرة في نوعين؛ نوع يكون بغير تراض؛ كالآموال المغصوبة والأموال التي في الذمة، ونوع بتراس، فاما النوع الأول فيجب رده إلى

(١) مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢١).

أصحابه، أو التصدق به إذا صعب الوصول إليهم، وإذا حصل في تلك الأموال نماء وربح، فإنه يرد المال ونصف الربح، وأما النوع الثاني من المكاسب المحرمة الذي يكون بترافق من الطرفين، فلا يشرع رده إلى أصحابه إذا كان من النوع المحرم لذاته، وإنما يصدق به عنهم، وأما إذا كان لطريقة كسبه كالربا فيجب رده إلى أصحابه^(١).

رابعاً: قتل الخطأ:

لقد أمر الإسلام بالمحافظة على النفس البشرية، فحقن سائر الدماء إلا بحقها، واعتبر الشارع الحكيم قتل النفس من أكبر الكبائر، وبلغ التحذير في ذلك؛ لأنَّ من أشار مجرد إشارة إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: **قَالَ أَبُو القَاسِمِ**: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَيِّهِ وَأَمْمَهِ»^(٢).

وحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل مسلم أن يأتي يوم القيمة يحمل وزر دم إنسان بغير حق، لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**: «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٣).

ولعظم أمر الدماء، فإنه أول ما سيحكم فيه بين العباد يوم القيمة، لما روى

(١) انظر بتوسيع: (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من العلماء (١٨٠ / ١)، و(جبلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٦، السنة ١٤٠٦ھ)، و(التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد عبد الله المصلح).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٩ / ٣٣٠)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم واللفظ له (٢٦١٦)، والترمذى (٢١٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٤ / ١٦)، والبخاري واللفظ له (٦٨٢٢).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ
بَيْنَ الْعِيَادِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

فمن قتل نفسا خطأ فعليه حCAN، الأول يخص حق الله عزوجل يتمثل بعتق رقبة، ومن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين مع صدق توبة واستغفار وندم، لقول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ تَوْكِيدًا مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ٩٢].

أما الحق الثاني فهو يخص أهل الميت، وتمثل في الديمة المغلظة، وتبلغ مئة من الإبل، حيث روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ خَطًّا فَدِيَتُهُ مِنْ الإِبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ خَاضِ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونِ»^(٢). وبنت المخاض ما دخل في السنة الثانية من الإبل، وبنت الbabون هي ما دخل في السنة الثالثة من الإبل، والحقيقة هي أئن الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

وأما دية الجنين فتعتق رقبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٣/١٦)، والترمذى والله لـ (١٣٩٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٠٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٥٣/١٦)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٦٤٤٣).

الله ﷺ في جينين امرأةٍ من بنى لحيان سقط ميتاً بغرّة عبدٌ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبيتها^(١)، وفي رواية الترمذى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأتين كانتا ضررتين، فرمتهما إحداهما الآخرى بحجر أو عمود فسلطه، فألقت جينينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجينين غرّة عبدٌ أو أمة، وجعله على عصبة المرأة.

وإذا أسقطت المرأة جينينها عمداً بشرب دواء أو نحوه، فعليها عتق رقبة^(٢).

وي ينبغي أن تتحمل العاقلة دية قتل الخطأ - وهم عصبة القاتل - وهي إشارة إلى ضرورة أخذ العاقلة على يد كل فرد من أفرادها، من تسول له نفسه بالاعتداء على حياة الناس؛ لأنهم سيشاركون في دفع هذه التكلفة الكبيرة، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ باليديه على العاقلة^(٣).

أما قتل العمد فليس فيه عتق رقبة على اختلاف بين أهل العلم، وفيه دية تختلف عن دية قتل الخطأ، حيث روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَاحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لُهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(٤)، والجذعة ما دخل في السنة الخامسة من أئم الإبل، والخلفة هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل.

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (١٩٠/١٦)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١)، والترمذى (١٤١١)، والنمسائى (٤٨١٩)، وأبو داود (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٢٦٤١).

(٢) المعني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٨١/١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣)، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٢٩).

(٤) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٣٢/١٦)، والترمذى (١٣٨٧)، والبيهقي، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٥٥).

ويتحمل هذه الدية الجاني نفسه وتوخذ من ماله ولا تحملها العاقلة، لأنه لا يستحق التخفيف، قال ابن قدامة رحمه الله أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة اهـ^(١).

خامساً: ترك الوصية:

روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

فمن السنة أنَّ من له أو عليه حقوق أن يكتب ذلك ويشتبه، وأن يكتب وصيته أو يشهد عليها، ومن مات ولم يوصِّ مع كثرة ماله، أي لم يستجب للرسول صلى الله عليه وسلم بكتابته الوصية -وهذه معصية- فكفارته أن يبادر أولاده بالتصدق عنه، وهذا مستحب في حقهم وبرًا لوالدهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوصِّ، فَهُلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قال: «نعم»^(٣).

قال السندي -رحمه الله تعالى-: قَوْلُهُ: «يُكَفَّرُ مِنْ التَّكْفِيرِ كَانَهُ رَأَى أَنَّ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ مِنْ مِثْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنْبِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمُكَفَّرِ، أَيْ فَهُلْ يَكُونُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ كَفَّارَةً أَمْ لَا اهـ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (١٢/١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني - (١٥/١٨٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذى (٩٧٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٣٦١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني - (١٧/٢٤)، ومسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٣٦٥٢)، وابن ماجه (٢٧١٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٨).

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسندي (ح ٢٧١٦).

ما خسارة من لم يوصي؟

إن الوصية لا تقرب أجالاً ولا تؤخره، والذي لا يوصي سيخسر اغتنام جزء من ماله ليكون له صدقة طويلة الأمد، قد تمتد إلى عشرات السنين بعد وفاته، فقد روى خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

لذلك قم بكتابة وصيتك، أو على الأقل قم بإشهاد أي فرد بأنك توصي بنسبة كذا من أموالك وقفأً لله تعالى ولو بدون تعين أو تحديد، فإن فعلت ذلك وجب على ورثتك من بعده تنفيذ الوصية قبل توزيع التركة، وإن لم تفعل فلا يلزمهم ذلك، وتكون قد أضعت على نفسك فرصة زيادة عملك بعد موتك.

في بعض الولايات الأمريكية؛ من لم يكتب وصيته فهو الخاسر، أتعرف لماذا؟ لأن أمواله وممتلكاته ستذهب إلى الحكومة الفدرالية إن لم يفعل ذلك.

فقد حدثني أحد الطلاب المبتعثين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أنه أراد تخزين أثاث منزله بأحد المستودعات في بداية العطلة الصيفية ريثما يعود من بلده، فسألته الموظفة المختصة: أين وصيتك؟ فقال: ولِمَ هذه الوصية؟

قالت: لأن جميع ممتلكاتك هذه ستذهب إلى الحكومة الفدرالية عند وفاتك إذا لم توصي بها لأحد.

فقال في نفسه: عجباً؛ كيف أن الغرب يكاد يطبق السنة النبوية بحذافيرها دون أن يعلم، والمسلمون يتعدون عن سنة نبيهم ﷺ وهم يعلمون.

(١) رواه الطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢١).

سادساً: الوقوع في فتنة الأهل والولد والمال والجار:

ذكر النبي ﷺ بأن المؤمن يقع في فتن عديدة والتي منها فتنة الزوجة والمال والولد والجار، ثم ذكر النبي ﷺ بأن هذه الفتن يمكن أن تكفرها عدة عبادات والتي منها الصدقة.

فعن حَدِيْقَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ...» الحديث^(١).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وقال الزّين بن المنيّر: الفتنة بالأهل تقع بِالمَلِيلِ إِلَيْهِنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَالإِيَّارِ حَتَّىٰ فِي أَوْلَادِهِنَّ، وَمِنْ جِهَةِ التَّقْرِيبِ فِي الْحُقُوقِ الْوَاحِدَةِ لَهُنَّ، وَبِالْمَالِ يَقْعُدُ الْاشْتِغَالُ بِهِ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِحَبْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ بِالْأَوْلَادِ تَقْعُدُ بِالْمَلِيلِ الطَّبِيعِيِّ إِلَى الْوَلَدِ وَإِيَّاهُ عَلَى كُلِّ أَحَدِ، وَالْفِتْنَةُ بِالْجَارِ تَقْعُدُ بِالْحَسَدِ وَالْمُفَاخِرَةِ وَالْمُزَاحَةِ فِي الْحُقُوقِ وَإِهْمَالِ التَّعَاهُدِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَسْبَابُ الْفِتْنَةِ بِمَنْ ذُكِرَ غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ فِيمَا ذُكِرَتِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالْتَّكْفِيرِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ قَدْرِهَا لَا نَفِيَ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ الْحَسَنَاتِ لَيْسَ فِيهَا صَلَاحِيَّةُ التَّكْفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ المَذُكُورَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْعُدْ بِنَفْسِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ المَذُكُورَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْعُدْ بِالْمُوازِنَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَرْرَةَ: خُصَّ الرَّجُلُ بِالذُّكْرِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ صَاحِبُ الْحُكْمِ فِي دَارِهِ وَأَهْلِهِ، وَإِلَّا فَالنِّسَاءُ شَقَاقِ الرِّجَالِ فِي الْحُكْمِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَحْتَصِّ بِالْأَرْبَعِ

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٣٩/٢٤)، والبخاري واللفظ له (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤)، والترمذى (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥).

المذكورات، بِلْ نَبَّهَ إِلَيْهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَا يُشْغِلُ صَاحِبَهُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَفَّرَاتُ لَا تَخْتَصُ بِهَا ذُكْرٌ بِلْ نَبَّهَ إِلَيْهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَفْعَالِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَمِنْ عِبَادَةِ الْمَالِ الصَّدَقَةَ، وَمِنْ عِبَادَةِ الْأَقْوَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ^(١).

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: فظهر بهذا أن الإنسان يتلى بهاته وولده وأهله ومجاورة المجاور له ويفتن بذلك، فتارة يلهيه الاشتغال به عمما ينفعه في آخرته، وتارة تحمله محنته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتارة يقصّر في حقه الواجب عليه، وتارة يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من قول أو فعل فيسأل عنه ويطالبه، فإذا حصل للإنسان شيءٌ من هذه الفتن الخاصة ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعرفة أو نهي عن منكر كان ذلك كفارة له، وإذا كان الإنسان تسوءه سيئته ويعمل لأجلها عملاً صالحاً كان ذلك دليلاً على إيمانه اهـ^(٢).

لذلك ينبغي الحرص على أن تكون لك صدقات كثيرة، لعلها أن تكفر عنك فتنا لم تحسب لها حساباً ويقع فيها عموم الناس، لا سيما صدقة السر؛ لأنها تطفئ غضب رب جل جلاله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِاَصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ، وَعَلَيْكُمْ بِصَدَقَةِ السَّرِّ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٥٨٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب الحنبلي (٤/٢٠٢ ح ٥٢٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٥٢).

سابعاً: من لطم مملوكاً:

فمن لطم مملوكاً له فكفارته أن يعتقه؛ أي يتصدق به، وتأمل عظم قدر هذه الصدقة التي تكلف عشرات الآلاف من أجل لطمة على الوجه، لما روى زاذان أبو عمر قال: أتتني ابنة عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه»، فالتمت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حرج وجهه، فقال: «أما لو لم تفعل لفتحك النار، أو لستك النار»^(٢).

وهذا يدل على عظم ذنب لطم المملوك، ويحتمل أيضاً عظم ذنب الضرب على الوجه عموماً، لذلك فليحذر الوالدان من ضرب أولادهم على الوجه، ولتحذر كذلك المعلم من فعل ذلك مع طلابه، ورب العمل مع عماله.

فقد روى جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه^(٣).

وروى معاوية بن الحيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة

(١) رواه الإمام مسلم واللّفظ له (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٤٩/١٤)، ومسلم واللّفظ له (١٦٥٩)، والترمذى (١٩٤٨)، وأبو داود (٥١٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (٣٣٣/١٩)، ومسلم واللّفظ له (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذى (١٧١٠).

أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاؤد: «وَلَا تُقْبَحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ^(١).

قال أبو الطيب محمد آبادي رحمه الله قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» فإنَّه أَعْظَمُ الأَعْصَاء وَأَظْهَرَهَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى أَجْزَاء شَرِيفَةٍ وَأَعْصَاء لَطِيفَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدِ التَّأْدِيبِ اهـ^(٢).

ثامناً: ارتکاب بعض محظورات الحج والعمرة:

هناك عدة مسائل تتعلق بترك أحد واجبات الحج أو العمرة التي تجبر بدم، وهو ذبح شاة والتصدق بها لفقراء الحرم، أو بارتكاب بعض محظورات الإحرام التي فيها إتلاف كقص الأظافر أو الشعر، التي تجبر بأحد ثلاث خيارات: بالتصدق على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ولا يكفي الاستغفار والتوبة من ذلك المحظور، لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْىُ حَمَلَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدُّ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفَنِيدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُونًا» [البقرة: ١٩٦]، ومن أمثلة ذلك الآتي:

(١) إِزَالَةُ الشِّعْرِ لِلْمُحْرَمِ.

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَجَحَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَّا مُكَّ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٧/٥٧)، وأبو داود واللفظ له (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

(٢) عن المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي (ح ٢١٤٢).

وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصْعٍ؛ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيْكَةً، قال ابن أبي تجيح: **«أَوْ ادْبَحْ شَاءَ»^(١).**

بعض الناس قد يكتفي بالاستغفار، أو يقول أن الحج سيفجّب ما قبله، فهذا خطأ، وإنما عليه التوبة والتصدق بإطعام ستة مساكين؛ تكفيًا عن ارتكابه ذلك المحظور، أو قُل: لرفع الإثم عنه.

(٢) صيد المحرّم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ إِنْ هُوَ بِحَمْكٍ يَدِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدَىً بِلَعْنَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسِكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرٍ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَرِيزٌ ذُو أَنْيَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الصبيع فقال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبيع فقال: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمٌ»^(٢).

وروى أبو الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الصبيع بكبش وفي الغزال بعنزة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة^(٣)، والعناق أنسى الماعز قبل كمال الحول، والجفرة أنسى الماعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(١) رواه الإمام أحمد - الفتح الرباني - (٨٤/١٨)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم واللفظ له (١٢٠١)، والترمذى (٩٥٣)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنمسائي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد - المسند - (١٤٠٤٠)، وأبو داود واللفظ له (٣٨٠١)، والترمذى (٨٥١)، والنمسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٤١)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٣٢٣٦).

(٣) رواه الإمام مالك (٩٤٧)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٤/٢٤٥)

(٣) ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

فمن ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة، فعليه دم يذبحه في الحرم، ويوزع على مساكين الحرم، وذلك لما روى عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ سُكِّرٍ شَيئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلَيُهِرِقْ دَمَّا»^(١).

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عمن وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده، فأجاب قائلاً: لا بد أن نعرف ما هذا الشيء الذي حصل: إن كان ترك واجب، ففيه فدية يذبحها في مكة، لأنها تتعلق بالنسك، ولا يجزئ في غير مكة، وإن كان فعل محظور، فإنه يجزئ فيه واحد من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مكة أو في مكان فعل المحظور، وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها، إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج، فإن الواجب فيه بدنية يذبحها في مكان فعل المحظور، وفي مكة ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله، أو إطعام أو صيام، فإن كان صوماً ففي أي مكان، وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدَىٰ بَنَغَةَ الْكَعْبَةِ﴾ فلا بد أن يكون في الحرم، ولو أن يوكل فيه؛ لأن النبي عليه السلام وكل علياً رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه^(٢).

(٤) من جامع أهله في الحج قبل التحلل الأول أو الثاني.

فإذا وطع الحاج أهله قبل التحلل الأول -أي قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير- فسد حجه، ووجب عليه إتمامه، ثم قضاوه في العام الذي

(١) رواه الإمام مالك (٩٥٧)، وقال النووي في المجموع: رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صححه عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً له (٨/٧٩).

(٢) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (سؤال ٤٩٢ صفحة ٥٣٧)

يليه مع فدية وهي ناقة يذبحها في القضاء يوزعها على فقراء الحرم، وقد أشير في الفقرة السابقة إلى فتوى ابن عثيمين رحمه الله في ذلك.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة^(١).

ومن جامع أهله قبل التحلل من العمرة قال ابن قدامة رحمه الله: فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء^(٢)، بينما يرى آخرون أن عليه فدية صيام أو صدقة أو نسك، لما روى سعيد بن جبير رحمه الله أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس؟ قال: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور»^(٣).

تاسعاً: ارتكاب بعض محظورات الصيام:

هناك عدة مسائل مرتبطة بالفتراء في نهار رمضان، وكفارتها تكون بأمور، منها إخراج صدقة لإطعام مساكين، ومن أمثلة ذلك الآتي:

(١) من جامع أهله في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يَبْيَنَا نَحْنُ جُلُوسُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ

(١) المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (٥/٣٧٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/٣٧٣).

(٣) رواه البيهقي (٩٥٨٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إسناده صحيح (١٠٤١).

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ الْمُكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَوْلَانِي: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا؛ يُرِيدُ الْحَرَيْنِ؛ أَهُلُّ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحِحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَئِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

أما من جامع أهله جاهاً بالحكم فليس عليه شيء، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فأجاب قائلاً: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه، لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء، لأن القاعدة أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً وجاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥] اهـ^(٢).

(٢) من أفتر خوفاً على نفسه من الصيام كالمريض والحامل.

إذا خشيت الحامل أو المريض على نفسها من الصيام، جاز لها الإفطار، وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

فقد روى سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمريض على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان

(١) رواه الإمام أحمد -الفتح الرباني- (١٠/٨٩)، والبخاري واللفظ له (١٩٣٦)، ومسلم (١١١)، والترمذى (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) لقاءات الباب المفتوح من ١-٧٠ مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبدالله الطيار، جمع وإشراف مصطفى أمين عطا الله، دار البصيرة، (سؤال رقم ٣٩٦ صفحة ١٥٤).

كل يوم مسكتنا، ولا يقضيان صوماً^(١).

وروى أنس بن مالك القشيري؛ رجُلٌ من بنى عبد الله بن كعب رحمه الله عنه -ليس خادم رسول الله صلوات الله عليه- قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلوات الله عليه، فاتَّتْ رسول الله صلوات الله عليه فوجده يَعْدَى فقال: «إِذْنُ فَكْلٍ»، فقلت: إِنِّي صائم، فقال: «إِذْنُ أَحَدْنَكَ عَنِ الصَّوْمَأَوِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَأَوِ الشَّرْطِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِأَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَأَوِ الصَّيَامِ»، والله لقد قالها النبي صلوات الله عليه كلَّتِيهِما أو إِحداهُما، فيما لَفَقَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعْمَتْ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه^(٢)، قال: وفي الباب عن أبي أمية قال: أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلوات الله عليه غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمريض تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضاها ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق^(٣).

أما من خاف على نفسه من الصيام كرجال الدفاع المدني عند إسعاف المصابين وفي حالات الحرائق الكبيرة والمجهدة، فيشرع له الفطر، وعليه القضاء دون إطعام، فقد سُئل الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله عن ذلك فقال: لا بأس، لكن الأفضل

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٢/١٣٦)، والنبوى فى المجموع (٦/٢٦٧)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٤/١٩).

(٢) رواها الإمام أحمد -الفتح الربانى- (١٠/١٢٦)، والترمذى وللفظ له (٧١٥)، والنمسائى (٣٣١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٣٥).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء فى صحة النذر فى الجمعة، ووجوب الوفاء بما كان طاعنة منه. الموسوعة الفقهية (٤٠/١٣٧).

ألا تفطروا إلا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم، أما ما دام الإنسان يستطيع أن يكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار ^(١).

قال عز الدين عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَاعِدَةِ اجْتِمَاعِ الْمَسَالِحِ الْمُجَرَّدَةِ عن المفاسد: وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مَصُولاً عليه لا يمكن تخلি�صه إلا بالتقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حَقّاً لله وحَقّاً لصاحب النفس، فَقُدِّمَ ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله ^(٢)

(٣) من أدركه رمضان وفرط في أيام من رمضان سابق.

فمن أدركه رمضان ولم يصم أياماً عليه من رمضان سابق بسبب تفريطه، وجب عليه قضاها مع إطعام مسكين عن كل يوم، على اختلاف بين أهل العلم في الإطعام.

فقد جاء عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فِيمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» ^(٣).

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد بن صالح المنجد.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأئم لعز الدين عبد السلام (٩٦/١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٣٤)، وقال محققه علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود: إسناده صحيح موقوف (١٣٥٠).

وروى نافع رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلَيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ، فَلَيُطْعِمْ عَمَّا مَاضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ»^(١).

• • K • •

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: صحيح موقوف (٨٢١٦).

الخلاصة

مما سبق اتضح من استعراض الذنوب التي تكفرها الصدقة أن بعض تلك الصدقات محددة معينة، وبعضها غير محدد.

أما الذنوب التي تكفرها صدقة معينة، فهي كفارة النذر واليمين، وقتل الخطأ والعدم، وظهور الزوجة، وإتيانها في فترة الحيض، وفي نهار رمضان، ولطم الملوك، وارتكاب بعض محظورات الحج والعمرة والصيام.

وأن تلك الصدقات المعينة تمثل في إطعام ستة مساكين، أو عشرة مساكين، أو ستين مسكيناً، وفي عتق رقبة، والتصدق بدينار، أو بنصف دينار من ذهب، أو ذبح شاة أو بدنة، حسب ما تقدم من تفصيل.

وأما الذنوب التي تكفرها صدقة غير معينة، فهي من طلب من صاحبه أن يقامره، وكفران الزوجة لعشيرها وكثرة لعنها، وكثرة حلف التجار، وعدم رد حقوق الغير، ومارسة البيوع المحرمة، وترك الوصية، والوقوع في فتن الأهل والأولاد والجار.

أسأل الله تعالى أن يختتم بالصالحات أعمالنا، ويستر زلتنا، ويُثبّت حجتنا، ويعقينا شر ذنوبنا، ويرفع درجتنا، وأن يعاملنا بها هو أهله، إنه ولي ذلك والقادر

عليه، كما أسؤاله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وكاتبه وناشره، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ النبي الأمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

• • K • •

جدول المحتويات

• • ٥٥ • •

٥	مقدمة
٩	أصناف كفارات الذنوب
١٩	المقصود بالصدقة في هذا الكتاب
٢١	المبحث الأول: الذنوب القولية
٢١	تمهيد
٢١	أولاً: من قال لصاحبته تعالى نلعب القمار
٢٣	ثانياً: كفران الزوجة لعشيرها وكثرة دعائهما
٢٥	ثالثاً: اللغو الذي يقع فيه التجار
٢٧	رابعاً: من ظاهر امرأته
٢٩	خامساً: ارتكاب بعض محظورات اليمين
٣٢	(١) من حلف أن يعصي الله تعالى
٣٤	(٢) نقض اليمين دون تكفير
٣٤	سادساً: ارتكاب بعض محدورات النذور
٣٦	(١) النذر الذي لا يطاق أو الذي لم يُسمَّ
٣٧	(٢) نذر المعصية
٤١	(٣) النذر فيها لا يملك
٤٢	(٤) من نذر أن يحج ماشياً فلم يستطع

المبحث الثاني: الذنوب الفعلية ٤٥
تمهيد ٤٥
أولاً: إتیان الزوجة وهي حائض ٤٥
ثانياً: عدم رد الحقوق ٤٧
ثالثاً: المعاملات المحرمة ٥٣
رابعاً: قتل الخطأ ٥٩
خامسًا: ترك الوصية ٦٢
ما خسارة من لم يوصي؟ ٦٣
سادسًا: الوقوع في فتنة الأهل والولد والمال والجار ٦٤
سابعاً: من لطم مملوكاً ٦٦
ثامناً: ارتكاب بعض محظورات الحج والعمرة ٦٧
(١) إزالة الشعر للمحرم ٦٧
(٢) صيد المُحِرِّم ٦٨
(٣) ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ٦٩
(٤) من جامع أهله في الحج قبل التحلل الأول أو الثاني ٦٩
تاسعاً: ارتكاب بعض محظورات الصيام ٧٠
(١) من جامع أهله في نهار رمضان ٧٠
(٢) من أفتر خوفاً على نفسه الصيام كالمرضع والحامل ٧١
(٣) من أدركه رمضان وف्रط في أيام من رمضان سابق ٧٣
الخلاصة ٧٥